قلت قد صحت اقاويل خلاف منهم قلت امام الحرمين لاينكر ذلك
ولكن يقول مالم يدون عنهم ولم يكن لهم اتباع يحررون قولهم حق
التحرير لم تحصل الطمانينة به واعلم ان كلامنا انما هو في الصحابي
العالم وهذا يعرف من قولنا قول الصحابي فان غير العالم لا قول
له ومن اصولنا ان الصحابة كلهم عدول فعدالة من ليس بعالم
منهم تمنعه عن ان يقول في الدين بلا مستند وبذلك تعرف
ان اطلاقنا الصحابي حسن من تقييد بعض المتاخرين انه العالم
لان اضافة القول اليه مشيئة عن ذلك وعرفنا ذلك واما الثا
ل
فان الشيخ الامام استثنى التعبديات لانه ظهر ان الصحابي انما
فعلها توقيفا اذ لا مجال للاجتهاد فيها واصل ذلك كلام الشافعي
رضي الله عنه قال في اختلاف الحديث روى عن علي كرم الله وجهه
انه صلى في ليلة ست ركعات وفي كل ركعة ست سجدات
فلو صح لعلت به لانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر انه انما فعله
توقيفا ولكن الاصحاب كرهوا ذلك من تفاريع القديم وناز عهم
الشيخ الامام فذكر ان الذي ينبغي ان يكون قول الصحابي هنا
حجة قديما وجديدا للمعنى الذي ابداه الشافعي قال واما
اعتلالهم بان ذلك من تفاريع القديم فلا يصح لان الاختلاف
من الجديد رويناه من طريق المصريين عنه قلت ودعواه
ان اختلاف الحديث من الجديد صحيحة وان استدلاله على
ذلك برواياته من طريق المصريين فقيه نظر فلا يلزم من روايته
لطريق المصريين ان يكون جديدا الا ترى ان الام كلها من طريق
المصريين لان رواتها الربيع المرادي وبعضها قديم قطعا مثل
كتاب الرهن الصغير وغيره واعلم انك اذا نظرت ماسطرناه في جمع

الجوامع

الجوامع هنا في مسئلة قول الصحابي مع ماسطرناه في باب التراجيح
حيث قلنا وثالثها في موافق الصحابي انه كان حيث مر العذر
بذكر الفرايض ورابعها ان كان احد الشيخين مطلقا وقيل
الا ان يخالفها معاذ في الحلال والحرام او زيد في الفرايض وعثمان
فان الشافعي يوافق زيدا في الفرايض جعا قيل ومعاذ في الحكام
غير الفرايض اقوالين انتهى حصلت من قول الصحابي على ثنى عشر
قولا احدها انه غير حجة مطلقا ولا يرجح به ولا يقلد والثاني
انه غير حجة ولكن يصلح للترجيح والتقليد والثالث غير حجة
ولا يقلد ولكن يصلح للترجيح فقط والرابع غير حجة الا في التعبدي
والخامس غير حجة الا ان خالف القياس والسادس غير حجة
الا ان ينضم اليه قياس يقرب والسابع غير حجة الا ان انتشر
والثامن غير حجة الا ان يكون احد الشيخين ابي بكر وعمر والتاسع
احد الخلفا الاربعة ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والعاشر الا ان
يكون احد الخلفا الثلاثة ابا بكر وعمر وعثمان واليه الاشارة
بقولنا ومن الشافعي الاعليا واعلم ان الذي نص عليه الشافعي
في الرسالة في القديم ان الصحابة اذا اختلفوا في احد الطرفين
ابو بكر او عمر او عثمان رجح ولم يذكر فاختلف اصحابنا على ثلاثة
اوجه صرح بحكايتها القفال في اول شرح التلخيص احدها وهو
راي ابن القاضي ان حكم على حكمهم وانما لم يذكره اختصارا واتكالا
بذكر الاكثرين وهذا معنى قول ابن القاضي في اول التلخيص
قال يعني الشافعي ولي بكر وعمر وعثمان نصا وعليه من علي بحرا
قال اصحاب هذا الوجه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا

Copyright King Saud University